



## بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

حول البند /186/ المعنون:

"تقرير لجنة العلاقة مع البلد المضيف"

المستشار د. رياض خضور

**Dr. Riyad Khaddour**

## السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، والبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة أصدقاء ميثاق الأمم المتحدة، وأود أن أتقدم بالملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

- يرحب وفد بلادي بالتوصيات الجديدة الواردة في تقرير لجنة العلاقة مع البلد المضيف ولا سيما الجزء المتعلق بإمكانية اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر. وذلك لأننا ما زلنا نشهد استمرار حالة التجاهل وعدم الاستجابة من قبل حكومة البلد المضيف تجاه معالجة المسائل العالقة وشواغل بعض الدول ومن بينها بلادي والتي ما تزال وفودها تعاني من الاستمرار بفرض القيود بحق ممثليها ومن التعامل السلبي التمييزي.

ونود التأكيد بأننا عندما نطرح تلك الشواغل والمطالب فإننا نتحدث عن التزامات قانونية مترتبة على عاتق البلد المضيف بحكم اتفاق المقر والالتزامات التي تفرضها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 واتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة للعام 1946 ولا نناقش مجرد مجاملات دولية.

إن حكومة البلد المضيف ولغاية هذه اللحظة مستمرة في فرض قيود غير قانونية على ممثلي العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك ممثلي بعثة بلادي. فما تزال مسألة استصدار التأشيرات وتجديد الإقامات تستغرق وقتاً أطول من المعتاد وما تزال حكومة البلد المضيف تمنح أعضاء وفد بلادي تأشيرة دخول لمرة واحدة دون اية مراعاة لأي ظرف طارئ أو حالة صحية أو انسانية قد تضطر أحد أعضاء الوفد أو أفراد عائلته للسفر والعودة، وما تزال حركة أعضاء وفد بلادي وعائلاتهم مقيدة ضمن دائرة 25 ميل إضافة إلى القيود المصرفية المستمرة وغيرها من القيود التي

هي أقرب ما تكون إلى الإجراءات العقابية والتمييزية التي تمارسها حكومة الدولة المضيفة ضد ممثلي عدد من الحكومات دون غيرهم.

وأخيراً أود أن أؤكد على أن وبالرغم من قناعة وفد بلادي بأنه يمكن دائماً من خلال الحوار والعمل المشترك في إطار اللجنة تسوية المسائل العالقة كافة، إلا أن استمرار مناقشة تلك المطالبات والشواغل لسنوات دون إحراز أي تقدم بشأن معالجتها يجعل من المتحتم على اللجنة النظر في تفعيل البدائل القانونية التي تكفلها نصوص وأحكام اتفاق المقر لا سيما البند 21 منه.

شكراً السيد الرئيس..